

# 611 - شرح صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء - الحديث 611

## || ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - [00:00:02](#)

باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجادة الوضوء بالمد من الماء اوهم بعض العلماء ان توقيت المد من الماء

للوضوء توقيت لا يجوز الوضوء باقل منهم - [00:00:25](#)

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال حدثنا شعبة عن عبدالله بن جمر بن جبر بن عتيق قال

سمعت انس بن مالك يقول - [00:00:47](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاييع قال ابو بكر اي ابن خزيمة المكوك في هذا الخبر المد

نفسه قوله باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجازة الوضوء بالمد من الموت - [00:01:06](#)

يعني ساذكر لك في هذا الباب خبر يدل على مشروعية الاغتصاب في الوضوء على المد والمد هو هذا المد وهو معدول بالسند ويروي

ايضا بهذا السند المتصل وانه قد عدل بمد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:32](#)

فالخبر الوارد ان نتوضأ ليس معناه انه لا يجوز ان نتوضأ باقل من المدة. فلو توضأ انسان واتى بالوضوء الكامل بمسح الممسوح

وغسل بماء اقل من المد فهذا جائز فهنا ابن خزيمة - [00:01:55](#)

يجيب عن توهم انه ينبغي ان لا يقل عن المد يقول اوهم بعض العلماء ان توقيت المد من الماء للوضوء توقيت لا يجوز الوضوء باقل

منه ثم قال حدثنا محمد بن بشار اللي هو محمد بن بشار ابن عثمان العبدي الذي يقال له بندار - [00:02:16](#)

قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي وهو امام اهل العراق وشيخ الامام احمد بن حنبل توفي عام اربع وتسعين ومئة قال حدثنا

شعبة وهو الامام الكبير شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي الواسطي ابو - [00:02:45](#)

عن عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيق. نعم وهو ثقة قال سمعت انس بن مالك في يقول الصحابي الجليل الذي شرفه الله تعالى

بخدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:04](#)

وبخدمة النبي صلى الله عليه وسلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاييب اراد بالمكوك

المد وهذا هو الراجح كما ذكره ابن خزيمة. وقيل الصاع - [00:03:23](#)

والمد هو الصواب لانه جاء في حديث اخر مفسرا بالمد والمكاتي جمع مكتوت على ابداد الياء من الكاف الاخيرة والمكتوب اسم

للكيال ويختلف مقداره باختلاف صلاح الناس عليه في البلاد. يعني كل بلد لهم - [00:03:43](#)

اصطلاح خاص في حجمه وهذا الحديث هو حديث صحيح جدا. وتأمل انه قد ذكر المد لاجل الوضوء والوضوء لاجل الصلاة. قيل

لاحدهم ما الحياة قال ان تذوق لذة الصلاة فيا عباد الله ايامكم هذه ايام خالية فانية - [00:04:01](#)

تؤدي الى ايام باقية فاعملوا في هذه الايام وقدموا فيها خيرا ان استطعتم ولا قوة الا بالله هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا

محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:04:22](#)